[149] بينة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم، فليس عليهم شئ. [35354] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن وجد قتيل بأرض فلاة، اديت ديته من بيت المال، فان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم. [35355] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية، أو بين قريتين، قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله (1). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (3). وباسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (4)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله. [35356] 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في

3 - الكافي 7: 355 / 3، والتهذيب 10: 204 / 804. 4 - الكافي 7: 356 / 1. (1) الفقيه 4: 74 / 224. (2) الكافي 7: 356 / ذيل 1. (3) التهذيب 10: 205 / 806، والاستبصار 4: 277 / 1051. (4) التهذيب 10: 204 / 805، والاستبصار 4: 277 / 1050. 5 - التهذيب 10: 205 / 807، والاستبصار 4: 278 / 1052. (*)